جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

د. معاوية أحمد سيد أحمد

٢٠٠٣م

سياسة الإسلام
في الوقاية والمنع من الفساد

د. معاوية أحمد سيد أحمد

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

إن قضية الفساد قضية قديمة . . عانت منها المجتمعات، ولم تسلم من آثارها شعوب غنية أو فقيرة ، ولم تختص بها دول متطورة أو نامية، إنها قضية الحرب المتواصلة بين الاستقامة والانحراف، والأخلاق الحميدة والصفات الرذيلة، إنها نبت له جذور عميقة لابد من اتحاد وقوة ليقتلع .

إننا في هذا البحث نأمل أن نستعرض ملامح تجربة، تعتبر نموذجاً للوقاية من الفساد والمنع منه . . إنها تجربة ربانية أثبتت فاعليتها وآتت أكلها . . فكان لابد من الوقوف على أركانها وجوانبها .

إن قضية الوقاية والمنع من الفساد في الإسلام ليست قضية غريبة عنه أو مقحمة فيه، لأن الإسلام في الأساس هو دين وقاية، بل نظرية الإسلام الأساسية في دعوة الناس إلي الطاعة والبعد عن المعصية والفوز بالجنة والنجاة من النار تعتمد أولاً وأخيراً على الوقاية .

يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴿٦﴾ ﴾ (التحريم) .

الإسلام دين يأمر بتقوى الله والخوف من عذابه وعقابه . . والتقوى هي الدرع الواقي للمؤمن من الوقوع في المعاصي . . ودعوة القرآن التي ذكرت في الآية السابقة تطلب من الناس وقاية أنفسهم ومن هم تحت مسئوليتهم حتى لا يقعوا في الخطيئة ويأتيهم غضب من الله . إن عقيدة الإسلام ونظرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها كلها تقوم على هذه الوقاية .

١ . تعريف الفســـاد

١ . ١ . تعريف الفساد لغة:

إن تعريف الفساد لغة مربوط بمعرفة الصلاح والمصلحة، فعلماء اللغة يعرفون الفساد بأنه ضد الصلاح[١]، والمفسدة هي ضد المصلحة[٢]. وعليه فإن ما كان موافقاً للاستقامة وما يعتبر مفيداً عرفاً أو شرعاً أو اصطلاحاً فضده هو المفسدة.

١ . ٢ . تعريف الفساد شرعاً:

إن الإسلام في مفهومه للفساد لم يبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي، بل إن بعض علماء الشريعة صرّح بنفس المعنى اللغوي، حيث يقول الإمام القرطبي[٣]: (والفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلي ضدها)[٤]. فـــإذا كان الصلاح في الإسلام هو موافقة الشرع وفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه فإن الفساد يكون هو معصية الشارع بمخالفة أوامره وارتكاب ما نهى عنه، وهذا المعنى هو ما جاء في تفسير القرآن العظيم أن (الفساد هو العمل بالمعصية)[٥]. وبهذا المعنى فإن الشريعة الإسلامية أطلقت لفظ الفساد على كل المعاصي والمخالفات لأحكامها ومقاصدها.

(١) لسان العرب لابن منظور، ٢/ ٣٣٦.
(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص ٤٤١.
(٣) وهو محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي من كبار المفسرين وصالح متعبد من أهل قرطبة توفي عام ٦٧١هـ، من مصنفاته (الجامع لأحكام القرآن) و (التذكرة لأحوال الموتى وأحوال الآخرة)، وغيرها. انظر الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٠٢).
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٠).

ولهذا المعنى تشهد الكثير من آيات القرآن الكريم ومنها قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **الذين كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّه زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَاب بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾** ﴾ . (النحل) فسمى الكفر والصد عن سبيل الله فساداً.[1].

ويقول تعالى واصفاً لبعض المفسدين من الناس: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾** ﴾. (البقرة). فأطلق الفساد على إهلاك الأموال والأولاد.[2]

ويقول تعالى في شأن فرعون: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾** ﴾ (القصص). فوصف الله تعالى فرعون بأنه كان من المفسدين لأنه كان يقوم بأعمال القتل والاعتداء على بني إسرائيل[3].

ويقول تعالى حاكياً ما حدث بين موسى عليه السلام وسحرة فرعون: ﴿ **فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾** ﴾. (يونس). فأطلق الحق سبحانه وتعالى على ما كان يصنع السحرة من السحر فساداً[4]. ويقول تعالى حاكياً عن لوط عليه السلام وقومه: ﴿ **أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾** ﴾. (العنكبوت).

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٠/ ٢٠١).
(٢) انظر التفسير الكبير للرازي، ٥/ ١٦٧ـ ١٧٣)./
(٣) راجع التفسير الكبير للرازي، ٢٤/ ١٩٣).
(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٨/ ٣٦٨).

فكان ما يقوم به قوم لوط من عمل مخالف للسلوك والأخلاق ـ وقد نهاهم عنه الله تعالى ـ فساداً.[1] ومن هذه الآيات يتأكد ما قدمناه في مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية.

١ . ٣ . الفساد في الاصطلاح المعاصر

إن كلمة الفساد وبالرغم من دلالتها لغة على كثير من المعاني فإنها قد استعملت في اصطلاح المعاصرين ـ خاصة في ميادين السياسة والإدارة – في استغلال النفوذ والسلطة لتحقيق المصالح الشخصية. فمن تعريفات الفساد أنه : إقناع شخص (مسؤول سياسي على سبيل المثال) عن طريق وسائل خاطئة (كالرشوة) بانتهاك الواجب الملقي على عاتقه[2].

ومن التعريفات الشاملة والواضحة للفساد (أنه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب (شخصية أو قرابة عائلية، أو عصبية خاصة) مالية أو لمكانة خاصة، أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة لبعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة)[3].

وبهذا فإن الفساد يعني في المصطلح السياسي والإداري استغلال السلطة والنفوذ وإساءة استخدام القوانين لخدمة المصالح الشخصية غير المشروعة.

---

(١) راجع التفسير الكبير للرازي ٢٥/ ٥١ ـ ٥٢).
(٢) السيطرة علي الفساد لروبرت كلتيجارد، ص ٤٤.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٦.

٢ . السياسة الرقابية

إن من أهم الأسس والسياسات للنظرية الإسلامية في الوقاية من الفساد هو نظام السياسات الرقابية والذي عُوِّل عليه كثيراً للحد من الفساد في أنظمة الدولة السياسية والإدارية .

ولا يخفى أن الرقابة لها عدد من الأهداف والوظائف ، ولكن قد يكون من أهمها إشعار أجهزة الدولة وموظفيها بمتابعة أعمالهم وأدائهم مما يشكل تحذيراً صريحاً باجتناب كل المخالفات والتي منها الفساد ، ونحن إن شاء الله سنتناول الرقابة من هذا المنظور ؛ منظور الحماية الوقائية التي يكون لها أثر واضح في منع نشاط الانحراف قبل وقوعه .

٢ . ١ . معنى الرقابة:

وقبل الخوض في الحديث عن أجهزة الرقابة التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية لابد لنا من تعريف الرقابة .

فأهل الإدارة يعرفونها بأنها : (وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة والكشف عن الانحرافات والعمل على إصلاحها بالأسلوب الملائم)[1] .

وجاء في تعريفها أيضاً : (أنها وظيفة إدارية فردية وجماعية مهمتها متابعة النشاط الإداري وفحصه داخل المنظمة بموضوعية بهدف التقويم أو التغيير عند اللزوم وذلك للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الإدارية أداء

---

(١) أصول الإدارة العامة ، د . ابراهيم عبدالعزيز ، ص ص ٤١٥ ـ ٤١٦ ، والتعريف مستخلص من مجموعة من التعريفات التي أوردها الكاتب .

ووسيلة وغاية وتنفيذاً للواجب وانقياداً لقول الله تبارك وتعالى في وصف المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ . (المؤمنون). ولعل هذين التعريفين يعبران عن مفهوم الرقابة الإسلامية وسيتضح هذا من خلال عرض المسألة في النقاط القادمة.

٢ . ٢ . تطور الرقابة الإسلامية:

إن الرقابة بمفهومها المتقدم قد مرت بعدد من التطورات، فقد بدأت في العهد النبوي برئاسة الدولة والتي كان يمثلها الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان هو الذي يراقب أداء الدولة ويحمي الأمة من تعدي المنتهكين للحرمات والمتعدين على حقوق غيرهم سواء كانوا من ولاته أو قادة جيوشه أو عماله. ثم من بعده وبعد توسع الدولة الإسلامية تطورت الرقابة الإدارية حتى وصلت في عهد الدولة الأموية والعباسية إلي عدد من الدواوين مثل ديوان الحسبة وديوان الاستكشاف وديوان البريد والأخبار، ولعل من أهم هذه الدواوين هو ديوان المظالم والذي أنشئ لحماية الدولة من الفساد[1].

وبالإضافة لهذه الرقابة الإدارية كانت هناك أنواع أخرى من الرقابة الوقائية، فقد كانت هناك الرقابة السيادية أو الرئاسية والرقابة الشعبية. وكان لهذه الأنظمة مجتمعة دور كبير في حماية الدولة من انتشار الفساد.

٢ . ٣ . الرقابة الإدارية:

كما تقدم فإن الرقابة الإدارية للوقاية من الفساد في النظام الإسلامي تطورت حتى وصلت إلي عدد من الدواوين أو الإدارات. وكما قدمنا فإن من أهم هذه الدواوين التي عولت عليها الدولة الإسلامية للحماية من الفساد

(١) مقدمة في الإدارة الإسلامية، د. أحمد داوود ص ٢٤٦.

هو ديوان المظالم. وسنتعرض إن شاء الله لأهم اختصاصاته وتكوينه كنموذج من نماذج الرقابة الوقائية الإسلامية لمنع الفساد.

٢ . ٣ . ١ اختصاصات وسلطات ديوان المظالم:

لقد كانت مهمة ديوان المظالم حماية الدولة من كل أنواع الفساد. وكانت هذه الإدارة التي ترعاها الدولة منفصلة عن جهاز القضاء الذي يحكم بين الناس في منازعاتهم وخصوماتهم[١]. بل وكانت هذه الإدارة ذات سلطة واسعة وقوة في الأمر ونفاذ في الحكم[٢] تمكنها من أداء مهامها.

وكان يقوم على رئاسته والي المظالم الذي يتم اختياره بعناية كبيرة[٣].

ولقد تمثلت أهم اختصاصات والي المظالم في الآتي:

أولاً: النظر في تعدي الولاة على الرعية، والقيام بتصفح أحوال الولاة فيقرهم أن أنصفوا ويكفهم إن تعدوا على حقوق الشعب ويوصي باستبدالهم أن لم يكفوا عن الظلم.

ثانياً: متابعة عمال الجبايات والأموال فيرد ما أخذوه ويحاسبهم إن خالفوا.

ثالثاً: الرقابة على كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويفونه فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم من مهام.

رابعاً: تنفيذ ما وقف من أحكام القضاء بسبب تدخل حاكم أو حماية قبيلة أو غيرها.

خامساً: مراعاة العبادات الظاهرة ومتابعة قيامها في الأمة لأن إقامة العبادات

---

(١) انظر المرجع السابق، ص ٣٨٠.
(٢) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي، ص ٩٠.
(٣) رقابة الأمة علي الحكام، د. علي محمد حسنين، ص ٥٨.

تدل على استمساك الأمة بأخلاقها ونهجها الذي خطه الإسلام.[1]
وبهذه الاختصاصات الواسعة توفرت للرقابة الإدارية في ظل النظام الإسلامي كافة الوسائل التي من شأنها أن تحمي الدولة من الفساد. فقد كفل لها النظام حق التعديل الجزئي أو الكلي أو الإلغاء لأي قرار يضر بالمسلمين، كما لها الحق في محاسبة أي معتد على الحقوق مهما كانت منزلته، ولا يقيدها في ذلك سوى التزامها بأمرين:

الأول: أن يوافق حكمها الأصول الصحيحة في الشريعة الإسلامية.

الثاني: أن يكون الهدف من الإجراء أو الحكم المتخذ هو مصلحة الأمة.[2]

ولا شك في أن هذه السلطات الممنوحة لديوان المظالم تكون رادعة لكل من سولت له نفسه انتهاك القوانين أو التعدي على حقوق الدولة والناس.

٢ . ٣ . ٢ . تكوين الديوان:

إن هذه السلطات الواسعة لهذا الجهاز لابد وأن تكون محكومة بتنظيم إداري فاعل يجعل من الإجراءات والمواجهات الرقابية التي يقوم بها عمل جماعي وتقدير لمجموعة من أهل الخبرة والرأي والاختصاص، حتى تكون قراراته وآثارها ذات بعد مصلحي يخدم الأمة، وذات قبول وتقدير عند أفراد الشعب.

ولهذا كان لهذا الجهاز في النظام الإسلامي تكوين خاص يحقق الأهداف المرجوة، فقد كان يضم في عضويته القضاة والحكام والمشايخ والكبار من حماة الدولة العدول والكتاب وعدد من الشخصيات ذات الهيبة

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٨٨ ـ ٨٩.
(٢) انظر رقابة الأمة على الحكام، د. علي محمد حسنين، ص ٥٩.

والمكانة.[1] ويمكننا تلخيص هذه العضوية في الآتي:

١ ـ الأعيان من كبار رجالات الدولة وذلك لبسط هيبته ونفوذه، وتمكينه من إنفاذ الأحكام على كل فرد.

٢ ـ القضاة والحكام، وذلك للتشاور معهم والتقوّي برأيهم.

٣ ـ الفقهاء، للرجوع إليهم فيما يشكل من قضايا فقهية.

٤ ـ الكتاب ليدونوا ويثبتوا ما جرى من قرارات.

٥ ـ الشهود ليكونوا شاهدين على ما أوجب من أحكام.[2]

إن هذا التشكيل وبهذا الأسلوب الذي يدل على الحنكة السياسية والإدارية للقائمين على أمر الخلافة الإسلامية مكّن هذا الجهاز من أداء دوره المنوط به وهو حماية الدولة من جميع صور الفساد التي قد تتخلل جوانبها.

٢ . ٤ . الرقابة السيادية:

وقد حدث قريباً من هذا في عهد خليفة المسلمين عمر ابن عبدالعزيز[3]، حيث كثر تعدي الولاة والحكام وظلم العتاة، وكان لا يمكن كفهم وإيقافهم إلا بأقوى الأيادي فجلس عمر بن عبد العزيز بنفسه للمظالم، حتى تنفذ الأحكام وترجع حقوق الدولة والناس.[4]

---

(١) المنهج المسلوك في سياسة الملوك لعبدالرحمن الشيرزي، ص ٥٧.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، ص ٧٨.

(٣) وهو الخليفة العادل الذي قيل له خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، ولد ونشأ بالمدينة، عام ٦٣هـ وولي الخلافة في عام ٩٩هـ، ومدة خلافته سنتان ونصف، شاع فيها عدله وإصلاحه للدولة، توفي سنة ١٠١هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١١٤).

(٤) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٨٦.

وكان لتصرفه هذا عظيم الأثر في استقامة أمور البلاد واستقرار النظام الإداري الذي جعل من دولته نموذجاً للحكم الراشد والسلطة العادلة.

وعلى هذا النهج وضبطاً لنظام الدولة جلس عدد من الخلفاء من بعده في الدولة العباسية.[1]

ولقد كان هذا الأمر نابعاً من رؤية فقهية لأهل العلم وفقهاء السياسة الشرعية الذين يؤكدون على أن العدل الذي ينشده الإسلام في الحكم لا يتحقق إلا بعدد من المسائل أهمها أن ينظر رئيس الدولة في تعدي الولاة والحكام وأصحاب النفوذ على القوانين وحقوق الدولة والشعب.[2]

ومما يؤكد هذا المبدأ ويؤيده هذه النظرية العدلية أن الخلفاء الراشدين من بعد الرسول ﷺ وهم الذين أمرنا الرسول ﷺ بالاقتداء بهم[3] قد كانوا يهتمون بأنفسهم بأمر الفساد في الدولة.

ومن الأمثلة على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثاني للدولة الإسلامية قد كان ذو اهتمام خاص بحماية الأمة من أي فساد أو انحراف في ولاتها وحكامها، فقد كان يتابع الولاة ويحصي أموالهم قبل توليهم ويقاسمهم أموالهم بعد توليهم[4] لشبهة أن المال بعد انتهاء فترة ولايته قد يكون بسبب ولايتهم وحكمهم. بل ذهب عمر رضي الله عنه إلي أكثر من ذلك

---

(١) انظر المصدر السابق، ص ٨٦.

(٢) انظر المنهج المسلوك في سياسة الملوك للشيرزي، ص ٢٥١ وما بعدها.

(٣) والحديث أن الرسول ﷺ خطب ثم ذكر في خطبته (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي). انظر الحديث في سنن ابن ماجة، (١/ ١٥) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

(٤) انظر أوليات الفاروق السياسية، د. غالب عبدالكافي، ص ٣٨٢، وما بعدها.

فكان يرسل العيون ليأتوه بأخبار الولاة [1] وما يحدث في أركان الدولة. ونلخص فائدة الرقابة الرئاسية في المنع من الفساد في الآتي:

أولاً: أنها تقوي ديوان المظالم أو ما يمكن أن يسمى إدارة مكافحة الفساد مما يزيد من أثره في منع الفساد.

ثانياً: أنها تشعر المفسدين في الدولة من أصحاب النفوذ والمكانة برقابة الدولة ممثلة في رئاستها وتدخلها لحسم الانحراف مهما بلغ، وهذا بكل تأكيد يوقف أهل الفساد ويمنعهم منه؛ نظراً لما ينتظرهم من العواقب في حال انتهاكهم للقوانين.

٢ . ٥ . الرقابة الشعبية

٢ . ٥ . ١ . الحسبة والرقابة

إن الرقابة الشعبية في النظام الإسلامي تتمثل في عملية الحسبة[٢]، والحسبة هي المصطلح الإسلامي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والحسبة يمكن أن تقوم بها الدولة بوساطة أجهزتها المختصة، ويمكن أن يقوم بها الشعب وذلك بالتعاون على المعروف والأمر به وإبلاغ ولاة الأمر بوجود المنكر. وللحسبة التي يقوم بها أفراد المجتمع شروط وآداب لابد من مراعاتها حتى لا يحدث من الشر والضرر ما يؤثر في الدولة

(١) وممن اعتمد عليهم عمر بن الخطاب لأداء هذه المهمة محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي الصحابي الجليل، فقد كان معداً عند عمر للكشف عن حال الولاة والأمور المعضلة في البلاد، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٩/ ١٣٢) وأسد الغابة (٤ ـ ٣٣٦).

(٢) انظر رقابة الأمة على الحكام، د. علي حسنين، ص ٢٥٦.

واستتاب الأمن والاستقامة فيها[1]. والحسبة بهذا المفهوم تكون هي عين الشعب المفتوحة على جميع أركان الدولة للكشف عن الفساد وتمليك السلطة هذه المعلومات حتى تتمكن من الحد منه. وبهذا تكون هناك رقابة دائمة تشكل وقاية للدولة من أي مفسد وفساد.

٢ . ٥ . ٢ . مشروعية الرقابة الشعبية

إن الرقابة الشعبية في الإسلام تستمد مشروعيتها من عدد من نصوص القرآن والسنة. ومن أمثلتها قول الله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾** ﴾ (آل عمران).

فوصفت الأمة المحمدية بالخيرية لقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقول تعالى: ﴿ **... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾** ﴾ (المائدة). وهنا يأمر تعالى بأن تتكاتف الأمة في وحدة واعتصام لإقامة ما يصلحها ويقويها.

ويقول الرسول ﷺ: (الدين النصيحة، قيل لمن، قال: لله ورسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين).

فهذه النصوص وغيرها تؤكد دور الشعب في حماية الدولة من الفساد وغيره من انحرافات المجتمع.

---

(١) راجع الكتب التي تناولت الحسبة وآدابها وعلى سبيل المثال كتاب الحسبة في الإسلام لابن تيمية وكتاب الحسبة في الإسلام للدكتور مصطفى الصيفي.

ولكن كما قدمنا فإن هذا الدور محدود بشروط وضوابط تجعل منه ذا فائدة تنفع المجتمع وإداراته المتمثلة في الدولة.

٢ . ٥ . ٣ تفعيل الرقابة الشعبية

لقد امتاز النظام الإسلامي بتفعيل الرقابة الشعبية حتى تؤدي دورها في مساعدة السلطة في الدولة الإسلامية لمنع الفساد والحد منه. وبهذا يكون الفساد في النظام الإسلامي محاصراً ومراقباً من السلطة ممثلة في ديوان المظالم والرقابة الرئاسية ومراقب أيضاً من الشعب الذي يساعد السلطة في كشفه. ولتفعيل الرقابة الشعبية وتأكيد دورها فإن النظام الإسلامي وضع أساسين:

أولهما: وهو في جانب السلطة الحاكمة؛ فأمرها أن لا تغلق أبوابها في وجه أفراد الأمة، وهذا ما يظهر من حديث الرسول ﷺ: (من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة)[1]. وهذا الحديث واضح في أمر الحكام بفتح أبوابهم أمام أفراد شعبهم للاستماع إليهم ومعرفة حاجاتهم. وهذا بكل تأكيد يشجع أفراد المجتمع لتبليغ الحكام عن أحوال السلطة والإدارة في البلاد مما يفتح قناة اتصال بين الأفراد والحكام يمكن أن تستثمر استثماراً متميزاً في المنع من الفساد.

والأساس الثاني وهو في جانب الشعب، فقد شجع نظام الإسلام الناس إلى المبادرة والكشف عن كل انحراف وفساد، حتى يشعر المفسدون

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٧٤) باب أن الدين النصيحة، وسنن الترمذي (٤/ ٣٢٤)، كتاب البر والصلة (باب ما جاء في النصيحة، وسنن أبي داود (٤/ ٢٨٦)، كتاب الأدب، باب في النصيحة.

بهذه الرقابة الدائمة فيحد هذا من تعديهم وانتهاكهم للشرع والقانون. ومن هذا الباب فقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيباً في الناس فقال: (يا أيها الناس إني والله ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفس عمر بيده لأقِصنه منه)[1].

٣. السياسات التشريعية

٣ . ١ . القوانين الوقائية

إن من أهم ما أختطه الإسلام لحماية ووقاية الدولة من الفساد هو وضع النظم والتشريعات الوقائية التي تكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في منع الفساد، ولا تكفي هذه الوريقات للتعرض لكثير من هذه النظم والقوانين الوقائية ولكن يمكن تناول نماذج لها.

٣ . ١ . ١ . تحريم الرشوة

تعتبر الرشوة التي تُعطي للموظف لتحقيق مكاسب شخصية أو غيرها لا يجيزها القانون من أكثر أنواع الفساد انتشاراً، إذ يعتبر طلب الثراء من خلال استغلال الوظيفة العامة من أهم أسباب الفساد.

وقد نص الإسلام بوضوح على تحريمها بل شدد في ذلك، ويظهر هذا مما روي عن الرسول ﷺ أنه (لعن الراشي والمرتشي)[2]، واللعنة هي الطرد

(١) المستدرك للحاكم (٤/ ١٠٥) كتاب الأحكام سنن أبي داود (٣/ ١٣٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء باب بما يلزم الإمام من أمر الرعية.
(٢) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري (٥/ ١٩).

من رحمة الله تعالى[1] وهذا تعبير قوي جداً لخطورة هذه الجريمة التي تهز أركان الدولة والمجتمع.

وكما هو ظاهر من الحديث أن الرسول ﷺ بيّن خطأ وفحش الراشي وهو من يبذل الرشوة والمرتشي[2] وهو من يقبلها، فمسؤولية هذه الجريمة لا يتحملها المرتشي فقط وإنما الراشي أيضاً هو مسؤول عن وقوعها وانتشارها. ومن هنا لابد وأن يتحمل المجتمع كله ـ إدارة وشعباً ـ منع هذه الجريمة.

وبالتشديد على منع الرشوة وتحميل مسئولية انتشارها للمجتمع كله. فإن الإسلام يضع أهم أسس الوقاية من الفساد والحد من انتشاره.

٣ . ١ . ٢ . تحريم الهدية

إن الإسلام ذهب في وضع الأسس التشريعية لوقاية الدولة من الفساد إلي أكثر وأبلغ من تحريم الرشوة. فقد حرم الإسلام حتى الهدية التي يمكن أن تبذل بحسن النية للموظف العام.

ومن أظهر ما يروى في ذلك أن الرسول ﷺ كان له عامل أو موظف من بني أسد لجباية الصدقات، فقَدم هذا الرجل في إحدى المرات وأعطى الرسول ﷺ ما جباه وقال له هذا لَكم وهذا لي، أي أن هذه هي أموال الصدقات التي تمت جبايتها، وأما هذا المال فقد أهدى لي، فقام الرسول ﷺ فخطب وقال: (ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا «أهدي لي»

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٥/ ١١٥) وسنن الترمذي (٣/ ٦٢٢)، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وسنن ابن ماجة (٢/ ٧٧٥)، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة.

(٢) انظر سبل السلام للصنعاني (٤٣٣).

أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه حتى ينظر »أيهدى إليه أم لا؟ ، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء[1] ، أو بقرة لها خوار[2] ، أو شاة تبعر[3][4] .

إن الرسول ﷺ بهذا الحديث يضع أبلغ أسس الوقاية والحماية من الفساد ، فتحريم الهدية على الموظف ، والتي تبذل بغير طلب منه قد يكون لها أثر كبير في نفس الموظف الذي قد يقوم بتأثيرها بارتكاب ما يخالف القانون في سبيل رد الجميل لمن أهدى له .

٣ . ١ . ٣ . إعطاء العاملين على جباية الأموال

لقد سن الإسلام نوعاً أخراً من التشريعات التي تساهم في الحماية من الفساد ، وهو في شأن من يتحصلون الأموال من الناس ، فإنهم أكثر الناس عرضة للفساد لأن بين أيديهم أموال يتحصلونها ولا رقيب عليهم فيها في كثير من الأحيان إلا الله سبحانه وتعالى .

إن موظف الجباية تنفتح عليه أبواب الثراء غير المشروع بطريقتين أو أكثر ، فإنه يمكن أن يتغاضى عن جباية بعض الأموال في سبيل ما يُعطى من رشوة من الأفراد أو المؤسسات ، أو قد يأخذ مما جباه من أموال ولا يقوم بتوريدها لصالح الدولة ، ولهذا كله ولغيره فإن الإسلام قد سن سنة تشريعية يمكن أن تحد من انحراف الموظف أو فساده .

---

(١) رغاء : ضجيج ، انظر القاموس المحيط (١/ ١٦٦٣) .
(٢) خوار : خار الثور أي صاح ، مختار الصحاح (١/ ٨٠) .
(٣) تيعر : صوت الشاة ، القاموس المحيط ، (١/ ٦٤٤) .
(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٦٢٤) ، باب هدايا العمال ، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٢) ، باب تحريم هدايا العمال .

يقول تعالى في محكم تنزيله في شأن مصارف الزكاة : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴿٦٠﴾ ﴾ . (التوبة) .

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى بإعطاء العاملين على جمع الزكاة من الناس نصيباً منها[1]، وفي هذا وقاية لهم حتى لا تتطلع نفوسهم ولا يجد الشيطان إليهم سبيلاً لدعوتهم للأخذ من هذه الأموال بغير حق . إن هذه السنة التشريعية نموذج واضح في التشريعات الوقائية والمانعة من الفساد .

٣ . ١ . ٤ . التشريع المصلحي

إن الإسلام لم يكتف بوضع كثير من التشريعات التي لها أثر كبير جداً في الحماية من الفساد، بل وضع قواعد عامة تمكّن أولى الأمر والقائمين على أمر الحكم من وضع النظم والقوانين التي يقصد بها مصلحة المجتمع وحمايته من الفساد .

ولقد تتنوع صور الفساد من حيث أشكاله وأساليبه ووسائله، وقد تختلف من مجتمع إلي مجتمع، وقد ينتشر في مجتمعات بصورة كبيرة كما يقل في أخرى، وهذا يتطلب تنوعاً واختلافاً في بعض الأحيان في التشريعات الوقائية .

ولما كان مقصد الإسلام هو رعاية مصالح الناس ـ وهذا ما يؤكده استقراء الشريعة الإسلامية، ونص عليه علماء الشريعة بكل وضوح[2] ـ فإن كل قانون

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٧٧)، وجامع البيان لابن جرير الطبري، (١٠/ ١٦٠) .

(٢) انظر الأحكام للآمدي (٣/ ٣١٧) والموافقات للشاطبي (٢/ ٠)، وأصول الفقه لعبد الوهاب فلان ، ص ٨٤، وأصول الفقه محمد أبو زهرة ص ٢٥٨ .

وكل نظام لتحقيق هذه المصلحة[1] يعتبر من صميم روح الشريعة الإسلامية.

ومما يؤكد هذا أيضاً أن من قواعد الفقه في الشريعة الإسلامية والتي استخلصها العلماء من نصوص الإسلام ما عبروا عنه بقولهم: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[2]. وهذا يعني أن الحاكم إنما يجب عليه أن تكون جميع تصرفاته ونظمه التي يصدرها لمصلحة أفراد شعبه، ومنع الفساد من أهم المصالح للأمة. وعلى هذا فإن النظم واللوائح التفصيلية والتنظيمية التي يقصد منها الحماية والوقاية والمنع من الفساد والسيطرة على انتشاره وتحقيق مصلحة المجتمع التي تقرها الشريعة الإسلامية، إنما تعتبر من القوانين التشريعية التي وضع الإسلام قواعدها العامة لحماية الناس من هذا الخطر الذي يهتك أستار العدالة ويشيع الفوضى والانحراف في أنظمة الحكم والدولة.

٣ . ٢ . ضوابط الاختيار للوظيفة العامة

إن من أهم التشريعات الوقائية لمنع الفساد التي وضعتها النظرية الإسلامية هي ضوابط وسياسات الاختيار للوظيفة.

لقد كان الإسلام سبّاقاً لوضع هذه الضوابط التي تحد من الفساد، لأن الموظف العام هو من أهم الأركان التي يركز عليها الإسلام في منع الفساد، وإذا لم يكن هذا الموظف مستوفٍ للمواصفات المطلوبة فقد يكون أحد أهم أسباب الفساد في المؤسسة.

---

(١) والمصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية لها شروط وليست هي بحسب ما تبين لكل شخص من وجهة نظره أنها مصلحة ومن شروطها: أن تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية وأن تكون مصلحة عامة وليست شخصية أو جزئية وألاّ تعارض الشريعة الإسلامية، انظر أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف، ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٢١.

ومن هذا المنطلق فقد كان خلفاء وحكام الدولة الإسلامية يركزون على اختيار الموظف الذي تتوفر فيه المواصفات المطلوبة لمنع الفساد والحد منه. وكانوا يعتبرون أن الوالي أو القائد هو أحد أسباب الفساد بضعفه أو إهماله أو عدم تطبيقه للنظم التي تحد من الانحراف. ومن الأمثلة على ذلك فإن الخليفة المأمون[1] كتب إليه أحد قادة جيوشه يبلغه بأن الجند شغبوا ونهبوا فكتب إليه يقول: (لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا) ثم عزله من منصبه وولى غيره[2].

٣ . ٣ شـــروط الاختيـــار:

لقد وضع الإسلام عدداً من الشروط للتعيين لأي وظيفة في الدولة[3]. ولسنا هنا بصدد تناولها والتفصيل فيها، وإنما نشير إلي أن أهم الشروط التي وضعها الإسلام للوظيفة العامة هي الأمانة، والأمانة تعني كثيراً من الصفات التي تجعل من الموظف العام صمام أمان وحاجز حماية من الفساد، فإن من معانيها حرصه على أداء واجبه كقائم على أمر الناس، ومنها دقته والتزامه في تنفيذ ما يوكل إليه من مهام، ومنها نزاهته وعدم طمعه في ما

---

(١) وهو عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور أبو العباس سابع خلفاء الدولة العباسية في العراق وأحد أعاظم الرؤساء في سيرته وحكمه وسعة ملكه، نفذ أمره من أفريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر كان عالماً محدثاً نحوياً تولى الخلافة سنة ١٩٨ وكان يقرب العلمآء وأهل الحكم والفقهاء ولد سنة ١٧٠هـ وتوفي سنة ٢١٨ انظر الأعلام (٤/ ١٤٢).

(٢) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي، ص ٨٨. الهامش.

(٣) انظر شروط الوظيفة في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي، ص ٢٤، وما بعدها والمنهج المسلوك لعبدالرحمن الشيرزي ص ٢، وما بعدها والسياسية الشرعية لابن تيمية ص ١٥ وما بعدها ومقدمة في الإدارة الإسلامية للدكتور أحمد الزجاجي ص ٢٢٦، وما بعدها.

عنده من أموال أو ممتلكات عامة .[1] وغير هذا من الصفات التي تحقق شرط الأمانة وتجعل من الموظف الدرع الواقي لأموال الدولة ولمصالح الناس من انتهاك المفسدين وأصحاب الأهواء والمصالح الشخصية .

٣ . ٤ تولية الأمثل:

إن الإسلام لم يكتف بوضع هذه الضوابط والشروط لتكون مقياساً لاختيار الموظف العام وإنما شدد في وضع أساس آخر وهو وجوب تولية وتعيين الأصلح والأمثل . فإنه قد تتوفر في الشخص شروط التعيين التي شرعها الإسلام ولكن قد يكون هناك من هو أصلح منه وأكثر كفاءة وأظهر اتصافاً بالصفات المطلوبة لموظفي الدولة ، وهنا يُلزم الإسلام حاكم الدولة أو القائم على أمر المؤسسة أن يولي ويختار هذا الأصلح ، ويعتبر الإسلام أن تعيين الصالح في الوظيفة مع وجود من هو أصلح منه خيانة كبرى[2] ، يقول الرسول ﷺ : (من استعمل رجلاً من عصابة[3] وفي تلك العصابة من هو أرضي لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)[4] .

إن الالتزام بهذه الضوابط الشرعية للاختيار تعتبر من أفضل أساليب منع الفساد ، وهذا ما يؤكده الكتاب المعاصرون والمهتمون بقضايا الفساد ، فإن أول سياسات المنع والحد من الفساد هو الاختيار الأمثل للموظفين والوكلاء والعاملين .[5]

---

(١) انظر مقدمة في الإدارة الإسلامية د . أحمد الزجاجي ، ٢٢٦ .
(٢) انظر وجوب تولية الأصلح ، كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٩ وما بعدها .
(٣) عصابة : اي جماعة من الناس ، انظر مختار الصحاح (١/ ١٨٣) .
(٤) المستدرك للحاكم (٤/ ١٠٤) كتاب الأحكام .
(٥) انظر كتاب السيطرة على الفساد لروبرت كليتجارد ص ١٣٢ .

٤ . السياسات التربويـــة

إن الإسلام قد تميز عن كل القوانين والتشريعات البشرية بأنه لم يعول كثيراً على الحدود والعقوبات في الإصلاح وتقويم المجتمع، لأن العقوبات قد تحد من الجريمة الظاهرة ولكنها قد لا تحد من الانحراف الذي تحجبه الجدران أو يختفي في طيات القلوب وجنبات النفوس. لذلك كان أسلوب التربية والتزكية هو من أهم الأساليب التي اعتمدت عليها النظرية الإسلامية في إصلاح المجتمع والحد من جميع أنواع الانحراف الذي يعتبر الفساد أهمه وأخطره.

وانطلاقاً من هذا الأساس فإن الإسلام يؤكد على تثبيت كثير من المعاني التربوية للموظف. وهي كثيرة، ولكنها تنطلق من قاعدة أن العمل إنما هو عبادة لله تبارك وتعالى ومن أهم شروط صحة العبادة هو الإخلاص والإتقان لها، يقول تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ (الذاريات).

إن إحساس الموظف بأن ما يؤديه من عمل هو عبادة لله سبحانه وتعالى يقويه على غلبة دواعي الهوى التي تجره نحو الفساد. وإن إحساس الموظف بأن عمله هذا ليس القصد منه الثراء والجاه والسلطان وإنما هو التوجه لله تعالى بصالح العمل للفوز بجناته؛ يزيده تجرداً ونزاهة وحباً في إتقان العمل وخدمة الناس بكل صدق وتميز.

---

(١) وهو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني إمام فقيه مجتهد حافظ مفسر صولي زاهد، علم من أعلام العلم ولد سنة ٦٦١ وكانت واته سنة ٧٢٨ من مصنفاته الإيمان، والرد على المنطق ودرء تعارض العقل والنقل، انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٣٨٧.

يقول الإمام ابن تميمة[1]: (فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلي الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال فيها)[1].

إن إحساس الموظف بأنه مسؤول عن هذا العمل عند الله قبل أن يسأل عنه من رؤسائه يجعله مراقباً لنفسه في كل لحظة أن يرتكب خطأ يكبه في مهاوي الهلاك، يقول الرسول ﷺ: (كلكم راعٍ وكلم مسؤول عن رعيته)[2]. إن كل فرد في المجتمع بمنطوق هذا الحديث مسؤول عما يليه من أمور وهذه المسؤولية تقتضي الإحسان والتجويد ومراقبة الله تعالى.

إن الإسلام قصد بغرس هذه المعاني التربوية في الأفراد والمؤسسات وفي كل من يتولى وظيفة أو مسؤولية في المجتمع أن يجعل من كل فرد في الدولة سواء كان موظفاً أو من عامة الناس درعاً واقياً من الفساد والانحراف.

وقد حَرص كثير من خلفاء الدولة الإسلامية في عدد من العصور على دعوة العلَماء والوعاظ لتذكيرهم بالله تعالى وبالمعاني التي جاءت في القرآن والسنة[3]. وهذا حتى يكونوا هم وولاتهم وعمالهم في تذكر دائم للمسئولية التي ابتلاهم الله بها وهي سياسة الناس وخدمتهم وحمايتهم ومنع كل ما يضر بهم وبمصالحهم.

إن سن القوانين والنظم للحد والمنع من الفساد؛ قد تحد وتمنع الذي

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيميمة، ص ٣٩.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٠٤) باب الجمعة في القرى والمدن، وصحيح مسلم (٣/ ١٤٥٩هـ) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.

(٣) انظر المنهج المسلوك للشيرزي، ص ٦٩٠، والسياسة الشرعية لأبي تيميمة ص ١٢.

يظهر منه، ولكن ما يلبث هذه الفساد أن يظهر عند عدم تفعيل هذه اللوائح والنظم. ولكن التربية لأفراد المؤسسة بالمعاني الأخلاقية والتربوية تمنع من الفساد حتى وإن غابت هذه القوانين والنظم.

لقد أثبتت التجارب أن الفساد الذي يحارب بالنظم فقط قد يعود مرة أخرى عند غياب الذين يفعّلون ويطبقون هذه النظم بقوة وصرامة. [1]

وأثبتت التجارب بأن غرس المعاني التربوية وتزكية الأنفس كانت من أنجح الوسائل في منع الفساد والضمان الوحيد لعدم عودته مرة أخرى. [2]

---

(١) انظر تجربة القاضي بلانا في محاربة الفساد في مكتب ضريبة الدخل المحلي في الفلبين، كتاب السيطرة على الفساد لروبرت كليتجارد ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) وهذا لا يحتاج إلى دليل لمن قرأ تاريخ الدولة الإسلامية من بداية العهد النبوي.

الخاتمـــة

إن هذا البحث وبما ذكر فيه من مؤشرات ونماذج لسياسات الإسلام في الوقاية والحماية من الفساد يؤكد بوضوح تكامل النظرية الإسلامية للمنع من الفساد.

إن الإسلام لم يعتمد سياسة واحدة أو شكلاً واحداً من أشكال الوقاية لهذه الجريمة الخطيرة؛ وإنما وضع أسس الوقاية في كل الجوانب، فتراه في جانب إدارة الدولة وضع النظم الرقابية ليشعر كل العاملين في الدولة وكل أفراد المجتمع بعين الدولة المفتوحة والكاشفة لكل فساد. وتراه في جانب القوانين وضع كثيراً من النظم التي تساعد في ضبط العمل ومنع فساد الموظفين، بل ووضع أسس الاختيار لمن يتولى مسئولية إدارة شؤون الشعب.

ثم يكمل الإسلام هذه الجوانب بالجانب التربوي ليجعل من كل أفراد المجتمع وقاية تلقائية متحركة بتحرك القلوب، وليجعل جريمة الفساد ممنوعة في داخل كل فرد قبل أن تمنع بالقوانين الظاهرة.

إن استعمال هذه الأسلحة مجتمعة لابد وأن يأتي بنتائج ظاهرة للحد من فساد الذمم وانهيار الأخلاق في أجهزة الدولة.

وأخيراً، أؤكد على أن هذا البحث كتب بجهد لا أدعي فيه استكمالاً لجوانب القضية أو حسناً في إبراز جميع سياسات الإسلام في المنع من الفساد، وإنما القصد منه وضع إشارات وعلامات قد تعين في السير على الطريق، ونرجو من الله العفو والمغفرة.

المراجع

المراجـــع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير:

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي ـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧٢هـ. ـ دار الشعب ـ القاهرة تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.

تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

ثالثا: الحديث وشروحه:

سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ـ الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.

سنن بن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن الترمذي لمحمد بن عيسي الترمذي السلمي ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

شرح النووي علي صحيح مسلم لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٢هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري ـ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري — الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ـ دار ابن كثير ـ بيروت ـ تحقيق د . مصطفى ديب البغا .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ طبعة دار المعرفة بيروت ـ ١٣٧٩هـ ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .

المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

نيل الأوطار من أحاديث الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ طبعة دار الجيل بيروت ـ ١٩٧٣م .

رابعاً: الفقه وأصوله والسياسة الشرعية والإدارة:

الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٤م تحقيق محمود حسين .

الإحكام في أصول الحكام لعلي بن محمد الآمدي ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ تحقيق د . سيد الجميلي .

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

أصـول الإدارة العامة ـ د . إبراهيم عبد العزيز سيحا ـ طبعة مطبعة ـ أبو العزم للطباعة ـ مصر .

أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ـ طبعة دار الفكر العربي ـ

أوليات الفاروق السياسية للدكتور غالب عبد الكافي القرشي ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ـ دار الوفاء ـ مصر .

الحسبة في الإسلام لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ تحقيق محمد زهري البخاري ـ من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

الحسبة في الإسلام لدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ـ طبعة دار النهضة العربية ـ مصر .

رقابة الأمة على الحكام ـ دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية . للدكتور علي محمد حسنين الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م مكتبة التجاني ـ الرياض .

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ـ لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ـ طبعة دار الكتب العربية ـ بيروت ـ لبنان ـ قدم له الأستاذ محمد المبارك .

السيطرة على الفساد لروبرت كلتيجارد ـ ترجمة د . علي حسين حجاج مراجعة فاروق جرّار ـ طبعة دار البشير ـ عمان الأردن .

علم أصول الفقه الإسلامي لعبد الوهاب خلاف ـ الطبعة الثامنة ـ دار القلم .

مقدمة في الإدارة الإسلامية للدكتور أحمد بن داود المزجاجي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م ـ جدة ـ السعودية .

المنهج المسلوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيرزي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ـ مكتبة المغارة الزرقاء ـ الأردن ـ تحقيق ودراسة علي عبد الله الموسي .

الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ـ طبعة دار المعرفة بيروت ـ تحقيق عبد الله درار .

خامساً: التراجم واللغة

أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز ا لدين بن الأثير علي بن محمد الجزري ـ طبعة دار الفكر .

الأعلام لخير الدين الزركلي ـ الطبعة السادسة ـ ١٩٨٤م ـ دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان .

تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة الحسينية المصرية .

سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط .

القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ بدون تاريخ ولا دار نشر .

كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ابن رجب الحنبلي ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ـ الطبعة الأولى ـ دار صادر ـ بيروت .

مختار الصحاح لمحمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ طبعة جديدة مكتبة لبنان ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ـ تحقيق محمود خاطر .